

## كتاب الصلاة

<p>لغة: الدعاء بخير شرعا: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة</p>	<p>ذكر تعريف الصلاة لغة وشرعا</p>
	<p>ذكر دليل فرضية الصلاة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة</li> <li>● الظهر: وأوّل وقتها زوال الشّمس، وآخره إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد ظلِّ</li> <li>● العصر: أوّل وقتها الزيادة على ظلِّ المثلٍ وآخره في الاختيار إلى ظلِّ المثلين وفي الجواز إلى غروب الشّمس</li> <li>● المغرب: ووقتها واحد، وهو غروب الشّمس، وبمقدار ما يؤدّن ويتوضأ ويستتر العورة ويقيم الصلاة</li> <li>● العشاء: وأوّل وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني</li> <li>● الصبح: أوّل وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشّمس.</li> </ul>	<p>تحليل مواقيت الصلاة</p>
<p>الإسلام: فلا تجب على كافر البُلوغ: فلا تجب على صغير لعدم تكليفه العقل: فلا تجب على مجنون</p>	<p>بيان شرائط وجوب الصلاة</p>

## الصلوات المسنونات

<p>خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء</p>	<p>ذكر الصلوات المسنونة التي تشرع لها الجماعة</p>
<p>رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.</p>	<p>بيان السنن الرواتب/ الصلوات المسنونة التي لا تشرع لها الجماعة</p>
<p>صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيحُ</p>	<p>بيان الصلوات النافلة المؤكدة بعد الرواتب وملازمتها</p>
<p>● القسم الذي لا تسن فيه الجماعة: الوتر ثم ركعتا الفجر – أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء.</p> <p>● والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه</p> <p>● القسم الذي فيه تسن الجماعة –أفضله صلاة العيدين ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح</p>	<p>بيان أفضل النوافل</p>
<p>سجدة التلاوة:</p> <p>● تسن سجدة تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا</p> <p>● قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتؤكد للسامع بسجود القارئ</p>	<p>تحليل سجدي التلاوة والشكر</p>

	<p>سجدة الشكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● لا تدخل صلاة وتسن لنعمة أو اندفاع نقمة</li> </ul>
<h3>شروط الصلاة</h3>	
<p>ذكر شرائط الصلاة</p>	<p>لغة: العلامة</p> <p>شرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته</p>
<p>بيان شرائط الصلاة وملازمتها</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ</li> <li>2. سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ <ul style="list-style-type: none"> <li>● فلو عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه</li> <li>● وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته</li> <li>● وعورة المرأة غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين</li> <li>● وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لاجمها</li> <li>● يجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها</li> </ul> </li> <li>3. الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ <ul style="list-style-type: none"> <li>● فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة</li> </ul> </li> <li>4. الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ</li> </ol>

- فإن جهله لعارض اجتهد وعمل بما غلب على ظنه

5. استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه

- ويجوز ترك الاستقبال في حالتين، في شدة الخوف، وفي التأفلة في السفر على الراحلة.

## أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً:

1. النية

- وجب قصد فعلها لتمييز عن سائر الأفعال وتعيينها لتمييز عن سائر الصلوات
- تجب نية الفرضية لتمييز عن النفل
- لا تجب في صلاة الصبي، لأن صلاته تقع نفلاً
- وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت

2. القيام مع القدرة

- واستثنى:
- ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس
- ما لو كان به سلس بول
- ما لو كان للغزاة
- شرط القيام نصب ظهره. معه، فإن وقف منحنيًا أو مائلاً لم يصح قيامه.

### 3. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

- إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها
- وتقديم لفظ الجلالة على أكبر
- وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع
- ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده
- سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة
- **كيفية:** ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام، مستقبلاً بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعهما نحوها، مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كاشفاً لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه

### 4. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا

- **دليل:** ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ )
- ( عَدَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ وَعَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا )
- يجب رعاية حروف الفاتحة، تشديداتها، وترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف، ومولاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاة.

### 5. الرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

- أقل الركوع في حق القائم: أن ينحني انحناءً خالصاً، قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقه ركبتيه إذا أراد وضعهما.
- فإن عجز عما ذكر ينحني قدر إمكانه

<p>6. <b>الِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ</b>  - <b>الِاعْتِدَالُ:</b> يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائمًا كان أو قاعدًا  السجود - لغة: التطمأن والميل  - شرعا: أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من أرض أو غيرها</p> <p>7. <b>وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَاجْتُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ</b>  8. <b>وَاجْتُلُوسُ الْأَخِيرُ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ</b>  9. <b>وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ</b>  10. <b>التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُ</b></p>	
<p><b>الأَذَانُ</b>  لغة: الإعلام  شرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.  - ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضوع وقعت فيه جماعة</p> <p><b>الإِقَامَةُ</b>  مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة.</p>	<p>وبيان سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ  الدُّخُولِ فِيهَا</p>

<p>شروط الأذان والإقامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإسلام</li> <li>- التمييز</li> <li>- لغير النساء الذكورة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ</li> <li>- وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوَيْتِ فِي التَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ</li> <li>- القعود للتشهد الأول</li> <li>- القيام للقنوت الراتب</li> <li>- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول.</li> <li>- الصلاة على النبي بعد القنوت</li> <li>- الصلاة على آل بعد القنوت.</li> <li>- الصلاة على آل بعد التشهد الأخير.</li> </ul>	<p>بيان سنن الصلاة بعد الدخول فيها (الأبعاض)</p>

	<p>١ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع</p> <p>٢ وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال</p> <p>٣ دعاء التوجه</p> <p>٤ الاستعاذة</p> <p>٥ الجهر بالقراءة في موضعه</p> <p>٦ التأمين</p> <p>٧ قراءة السور بعد قراءة الفاتحة</p> <p>٨ التكبيرات عند الخفض والرفع</p> <p>٩ قول سمع الله لمن حمده</p> <p>١٠ التسبيح في الركوع</p> <p>١١ التسبيح في السجود</p> <p>١٢ وضع اليدين على الفخذين</p> <p>١٣ الافتراش</p> <p>١٤ التورك</p> <p>١٥ التسليمة الثانية</p>	<p>بيان هيئات الصلاة السنن غير الأبعاض</p>
	<p><b>للرجال:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فَالرَّجُلُ يُجَانِبُ مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ</li> <li>- وَيُقَلِّدُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ</li> <li>- وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ</li> <li>- عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ</li> </ul> <p><b>للمرأة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ</li> <li>- وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ</li> <li>- جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا</li> </ul>	<p>تحليل الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة</p>

تحليل مبطلات الصلاة  
ومكروهاتها

1. الكَلَامُ الْعَمْدُ - النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما
2. الْعَمَلُ الْكَثِيرُ
- تبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية: كتحرريك أصابعه بلا حركة كفه
3. الْحَدَثُ - قبل التسليمة الأولى، بطلت
- الحدث بين التسليمتين فلا يضر
4. حُدُوثُ النَّجَاسَةِ - فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر.
5. انكشافُ العَوْرَةِ - أن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته
6. تَغْيِيرُ النِّيَّةِ
- لو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته
- لو عقب النية بلفظ إن شاء الله وقصد بذلك التبرك لم يضر. لو بقصد التعليق أو أطلق لم تصح صلاته.
7. اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ بغير عذر
8. الأكل والشرب - إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً تحريمه فلا تبطل بقليله
9. القهقهة في الضحك بخروج حرفين فأكثر.
10. الردة في أثناءها

#### مكروهات الصلاة:

- الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة
- رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه
- القيام على رجل واحدة والصلاة حاقناً (بالبول) أو حاقباً (بالغائط) أو حاذقاً (بالريح) أو حاقماً (بالبول والغائط)

<ul style="list-style-type: none"> <li>- بخصرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه</li> <li>- وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه</li> <li>- الصلاة في المزبلة والمجزرة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يسن أن يصلي وأمامه سترة كعمود، أو جدار</li> <li>- فإن عجز عنه فلنحو عصاً مغروزة كمتاع</li> <li>- فإن عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطأ طويلاً</li> <li>- طول: ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل</li> </ul>	<p>بيان حكم السترة أمام المصلي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً</li> <li>- كيفية: يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذه ناصباً ركبتيه بأن يلصق ألييه بموضع صلاته، وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز</li> <li>- من عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً</li> <li>- الأفضل أن يكون ع لى الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر.</li> <li>- من عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وأخصاه للقبلة</li> <li>- لا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه</li> <li>- فإن عجز أوماً برأسه ونوى بقلبه.</li> <li>- والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فبصره</li> </ul>	<p>بيان حكم من عجز عن القيام في الصلاة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فَالْفَرْضُ لَا يَنْوُبُ عَنْهُ سَجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ؛ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. - حكمه أنه إن ذكره قبل سلامه أتى به</li> <li>- المسنون لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو.</li> </ul>	<p>بيان حكم ترك الفرض في الصلاة</p>

<p>- وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا</p> <p>- وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ</p>	<p>ذكر من ترك الهيئات ومن شك في عدد الركعات</p>
<p>- وإن كثر السهو سجدتان لاقتصاره</p> <p>- كيفية: كسجود الصلاة</p> <p>- حكمه: سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.</p>	<p>تحليل حكم سجود السهو وكيفية ومحلّه</p>
<p>- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس</p> <p>- عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح</p> <p>- عند الاستواء حتى تزول</p> <p>- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس</p> <p>- عند الغروب حتى يتكامل غروبها</p>	<p>تحليل الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب</p>
<div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="background-color: #f9e79f; padding: 10px; border-radius: 10px; width: 45%;"> <p style="text-align: center; background-color: #8b6914; color: white; padding: 5px; border-radius: 10px;">ما يتعلق بالفعل</p> <p style="text-align: center;">وهو وقتان:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بعد الصبح أداء،</li> <li>• وبعد العصر كذلك.</li> </ul> </div> <div style="background-color: #f9e79f; padding: 10px; border-radius: 10px; width: 45%;"> <p style="text-align: center; background-color: #8b6914; color: white; padding: 5px; border-radius: 10px;">ما يتعلق بالزمان</p> <p style="text-align: center;">وهو ثلاثة أوقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عند الطلوع،</li> <li>• وعند الاستواء،</li> <li>• وعند الغروب.</li> </ul> </div> </div>	<p>بيان أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت والفعل</p>
<p>- <b>حكم:</b> صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.</p> <p>- الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت</p> <p>- جماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد</p>	<p>بيان حكم صلاة الجماعة وشروط المطالبين بها</p>

- وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِثْمَامَ دُونَ الْإِمَامِ
- يَجُوزُ أَنْ يُتَمَّ بِالْفَاسِقِ وَالْبَالِغِ بِالْمَرَاهِقِ
- وَلَا يُتَمَّ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِيًّا بِأَمِيٍّ
- وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ؛ أَجْزَأُهُ
- وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ؛ جَازَ.

### صلاة الجنائزة

بيان ما يلزم في الميت

- الجنائزة @ الجنائزة: اسم للميت في النعش

- ما يلزم في الميت:

○ غسله

■ وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة

■ فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه، ولا تجب نية الغاسل

■ وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ

■ وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلًا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نفرة قفاه لثلاث تميل رأسه

○ وتكفينه

■ وأقل الكفن ثوب واحد

■

○ والصلاة عليه

■ فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلّ عليه.

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه، ولا يشترط فيها الجماعة</li> <li>○ دفنُهُ</li> <li>▪ وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الشهيد ولو أنثى أو غير بالغ إذا مات</li> <li>▪ السقط الذي لم يستهلّ صارحًا</li> <li>▪ ويغسلُ الميتُ وترًا ويكونُ في أولِ غسله سدرًا، وفي آخره شيءٌ من كافورٍ.</li> <li>▪ ويكفنُ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ</li> </ul>	<p>بيان الاثني لا يغسلان ولا يصلى عليهما</p>
<p>الأركان:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ النية</li> <li>▪ قيام قادر عليه</li> <li>▪ يكبر عليه أربع تكبيرات</li> <li>▪ قراءة الفاتحة</li> <li>▪ ويصلي على النبي بعد الثانية</li> <li>▪ ويدعو للميت بعد الثالثة</li> <li>▪ ويسلم بعد الرابعة</li> <li>▪ ويدفن في الحدّ مستقبل القبلة</li> <li>▪ ويسلُّ من قبل رأسه برفقٍ</li> </ul>	<p>بيان أركان الصلاة على الميت</p>

- ويقول الذي يلحده: بسم الله، وعلى ملة رسول الله
- ويُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً
- لَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُحْصَنُ

تحليل أحكام تتعلق بالجنازات:

- ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير نوحٍ ولا شقٍّ جيبٍ
- ندبًا

- حكم البكاء على الميت  
- حكم العزاء وما يقال عنده

<p>أعظم الله أجرك أي جعله عظيمًا، وأحسن عزاءك أي جعله حسنًا، وغفر لميتك.</p>	<p>ويقال في تعزية المسلم بالمسلم:</p>
<p>أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك.</p>	<p>ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي:</p>
<p>غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.</p>	<p>ويقال في تعزية الكافر بالمسلم:</p>
<p>أخلف الله عليك ولا نقص عددك.</p>	<p>وأما تعزية الكافر بالكافر هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها:</p>

▪ ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قَبْرِ واحدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.	- حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد